

تغير قيمة النقود واثره على الديون

احمد الدكتور

كمال صادق ياسين



٢٠٢٢ - ١٤٤٤ هـ

الطبعة الاولى

اربعيل - كوردستان

تغير قيمة النقود وأثره على الديون

إعداد الدكتور:

كمال صادق ياسين

مدرس الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين

من منشورات
اتحاد علماء الدين الاسلامي في كردستان
تسلسل (١٦)

- * تغير قيمة النقود
وأثره على الديون
- * إعداد الدكتور: كمال صادق ياسين
- * الغلاف والتصميم: كوميتر دهریا
- * عدد النسخ: (١٠٠٠) نسخة
- * الطبعة الأولى: اربيل ٢٠١٢
- * مطبعة: ماردين - اربيل

U

ابدأ باسم الله، وأنتى بالحمد لله، وأثنت بما (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وألوا العلم قائماً بالقسط).

وبعد: فقد تصفّحت صفحات الرسالة الموسوعة بـ(بتغير النقود وأثره على الديون) لأخي في الله الأستاذ الدكتور كمال صادق ياسين، فألفيت محتواها جديراً بالطبع والنشر بين أهل العلم، لأنّ الباحث الفاضل أجزل الله مثبوتته قد عالج مباحاً فقهياً دقيقاً، وموضعها علمياً عميقاً، ألا وهو حكم تغير الأثمان بحسب كرّ الأزمان وفرّ السلطان، وما يترتب على ذلك ومن آثار الشرعية المتنوعة التي تعمّ بها البلوى في كل آن، ثم إنّ أهمية الرسالة تكمن في استعصاء العثور على ما حوتها مما أبانتها، ولم لا فإنّ مسائلها وإن كانت ظاهرة الورود بالنظر إلى أهلها، فإنّها نادرة الوجود بالنسبة إلى غير المتمرّس في أودية الشريعة السحيقة، لذا فإنّي وجدت هذه الرسالة وكأنها الضالّة، فعلى أهل العلم التقاط نقاتها، وإحناط مناطها. والله يجزى معدها وينفعنا به وبما أعدّها.

ملا عمر ملا حمداً أمين السويدي

عضو المكتب التنفيذي لإتحاد

علماء الدين الإسلامي في كردستان

إمام وخطيب جامع الصواف في أربيل

e

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ وَبِزِيَادَتِهِ﴾ وهو العلم العليم، الذي أمرنا بالعلم، وأرشدنا للدعاء باستمرار العلم وزيادته، فقال تعالى: ﴿3 2 1 0﴾، والصلاة والسلام على رسول الله (d) القائل (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وعلى آله وأصحابه والأئمة المجتهدين، ومن سلك طريق الهدى والحق المبين إلى يوم الدين، وبعد:

قد أطلعت على البحث الذي قدمه لي فضيلة الدكتور كمال صادق ياسين بعنوان: (تغير قيمة النقود وأثره على الديون) فوجدته بحثاً حقاً وجامعاً أخرج من الكتب المعتمدة في مذاهب العلماء، وأفرغ فيه الوسع وبذل فيه النصح، فجزاه الله أحسن ما جزى به العالمين المخلصين، وأسأل الله أن يكثر في الأمة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين، وأن يزيد الأخ الباحث تأييداً وتسديداً، هذا: ولكم مني الإحترام وخالص الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

المخلص

عبدالرحمن قادر سماقي

إمام وخطيب جامع الهداية - أربيل

١٤٣٣/٢/١٩ هـ - ٢٠١٢/١/٢٣ م



الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد؛
فقت بتوفيق من الله تعالى بمراجعة هذا البحث الموسوم (تغير قيمة النقود وأثره
على الديون) للباحث الدكتور (كمال صادق ياسين) فوجدته بحثاً علمياً جديراً
بالنشر وفريد لإهتمام ولم ألاحظ إلا بعض الملاحظات الطفيفة وأغلبها كانت
مطبعية، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وقد تطرق الباحث في النتيجة
إلى جملة من النتائج الحيوية التي تعالج مسائل فقهية مستجدة متعلقة بعلم الإقتصاد
الإسلامي وفق أسس الشريعة الإسلامية جزاكم الله خيراً.

والله الموفق للصواب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. حسن خالد مصطفى المفتي

رئيس قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية

جامعة صلاح الدين / أربيل

i

التمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث متواضع حول مسألة: (تغير قيمة النقود وأثره على الديون)، ولا يخفى ما لهذا البحث في الواقع المعاصر من أثر ملموس، لما يعيشه العالم من تقلبات اقتصادية تجعل العملة النقدية في صعود وهبوط مما يترتب عليه بعض الالتزامات المالية وبخاصة المتعلقة بالذمة، أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب والسداد. وماقتت به فهو عمل بشري قابل للخطأ والصواب والكمال لله وحده، وفي هذا المقام أكرر ما قاله صاحب اعانة الطالبين فأقول: (أيها القاريء الواقف على الجمع المذكور، أنه ليس لي فيه الا النقل من كلام الجمهور، والإتيان في ذلك بالشيء المقدر فالميسور -كما

قيل- لايسقط بالمعسور^(١) ولازعم أنني قد بلغت بمؤلفي هذا الاستقصاء والشمول، وإنما الغاية هي إعطاء فكرة واضحة عن موضوع (تغير قيمة النقود وأثره على الديون) وبيان آراء أهل العلم في هذه المسألة، وذلك في شكل بحث علمي صغير مبوب ومرتب. وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه تعريف النقود لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: أنواع التغير التي تتعرض للنقود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التضخم والانكماش ومعناها لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التضخم.

المطلب الثالث: آثار تغير قيمة النقود.

المبحث الثاني: الأوراق النقدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصف الفقهي للأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ما يترتب على الوصف الفقهي للأوراق النقدية.

المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس (العملة المعدنية).

المبحث الثالث: الحالات التي تطرأ على النقود وأثرها على الديون وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على النقود.

المطلب الثاني: حكم تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وأثره في الديون.

المطلب الثالث: حكم كساد النقود.

المطلب الرابع: تغير النقود بالانقطاع.

هذا ويطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل للشيوخ الفضلاء والأساتذة الأجلاء الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث وابداء ملاحظاتهم حوله، وقد استفدت من ملاحظاتهم وارشاداتهم، فجزاهم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان وأخص بالشكر والذكر الشيخ المكرم (عبدالله سعيد وهيسى) رئيس الاتحاد الذي تبرع بطبع هذا البحث على نفقتهم خدمة للاسلام والمسلمين، فجزاهم خيراً كثيراً وكبيراً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

النقود في اللغة: جمع نقد، ويأتي النقد في اللغة على عدة معان.

قال ابن فارس -رحمه الله-: "نقد: النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه من ذلك النقد في الحافر؛ ومن الباب: نقد الدرهم؛ وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"^(١).

وقال الفيروز آبادي -رحمه الله-: "النقد خلاف النسيئة"^(٢).

وجاء في المصباح المنير: "نقدت دراهم نقداً، والفاعل ناقد... وانتقدت كذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها"^(٣).

فتبين لنا أن النقد في اللغة يدور حول البروز والكشف عن حالة النقد في جودته.

النقد في الاصطلاح: يقول الدكتور عبدالمطلب حمدان: "يوجد اتجاهان في المراد بالنقود:

الاتجاه الأول: إن النقود هي ما اصطلح الناس على التعامل بها سواء أكان مضروباً من الذهب والفضة أم ما يقوم مقامهما في كونه معياراً لتقويم الأموال ووسيلة تبادلها، ولو كان ذلك نحاساً أو جلداً أو غير ذلك.

الاتجاه الثاني: إن النقود هي المضروب من الذهب والفضة فقط، أما المضروب من غير ذلك فلا يطلق عليه اسم النقد"^(٤).

1- معجم مقاييس اللغة، مادة (نقد).

2- القاموس المحيط، مادة (نقد).

3- المصباح المنير للفيومي، مادة (نقد).

4- الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية ص ١٩.

وعرّف علماء الاقتصاد النقد بأنه: "أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وأي حال يكون"^(١).

وأما تعريف (التغير) فقال ابن فارس -رحمه الله-: "غير الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح منفعة، والآخر على اختلاف شيئين"^(٢).

وأما تعريف (القيمة): فالقيمة تطلق في اللغة ويراد بها الثمن للشيء، جاء في لسان العرب: "القيمة ثمن الشيء بالتقويم، يقال: كم قامت ناقتك؟ أي: كم بلغت قيمتها؟"^(٣).

المراد بتغير قيمة النقود في الاصطلاح: أي: تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في الأسواق^(٤).

1- حكم الأوراق النقدية من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العملية، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول، ص ١٨٥ عام ١٣٩٥هـ طبع ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٠/١.

2- معجم مقاييس اللغة ص ٧٧٩.

3- لسان العرب لابن منظور، مادة ٤٠٢/١٥.

4- ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ص ٦٦، وتغير القيمة الشرائية للنقود لهايل عبدالحفيظ ص ١٨١.

المبحث الأول: أنواع التغير التي تعرض للنقود

المطلب الأول:

التضخم والانكماش معناهما لغة واصطلاحاً

يعرض للأوراق النقدية نوعان من التغيير وهما التضخم والانكماش بيد أن الواقع قد طغى فيه جانب التضخم، ونذكر فيما يلي تعريفهما في اللغة وفي اصطلاح الإقتصاديين.

التضخم: مصدر ثلاثي مزيد فيه أصله ضخم، والضخم كما جاء في القاموس: "العظيم من كل شيء"^(١).

وأما التضخم في اصطلاح الإقتصاديين:

ف"هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار وانخفاض في قيمة النقد الذي ينتج عن وجود فجوة بين حجم السلع الحاضرة وحجم الدخول المتاحة للإنفاق"^(٢).

وعرفه الدكتور رفيق المصري بتعريف مختصر حيث قال: "غلاء الأسعار ورخص النقود"^(٣).

1- ينظر: القاموس المحيط مادة (ضخم).

2- ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص ١٨١.

3- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية للدكتور رفيق المصري ص ٧٠.

وقيل في تعريف التضخم هو: "الارتفاع المستمر في الأسعار الناشئ عن زيادة الطلب الكلي الفعلي عن العرض الكلي".^(١)

ثانياً: الانكماش: وهو عكس التضخم.

والانكماش في اللغة: مأخوذ من الكمش جاء في القاموس: "الكمش والكميش: الرجل السريع، كمش ككرم، وشاة كموش، وكميشة قصيرة الخلف، أو صغيرة الضرع"^(٢).

أما الانكماش في الاصطلاح: فهو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار المبيع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص، ونتيجة لهذه الحالة ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات فيحدث رخص عام، لأن العرض قد زاد على الطلب، فانخفضت الأسعار، فمصطلح الانكماش في مجال الاقتصاد والمال يقصد به: تخفيف كمية النقود المتداولة دون أن يصاحب تخفيف في السلع المتداولة، والنتيجة الحتمية لهذه الظاهرة هبوط مستوى الأثمان العام.^(٣)

1- تمويل التنمية الاقتصادية ص ٢٩.

2- القاموس المحيط، مادة (كمش).

3- ينظر: بحوث فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، ص ١٧١، وهو ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ١٨٥/٣/٥. وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص ٩١، وفقه الاقتصاد النقدي ص ٨٥.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التضخم

ذكر الباحثون الاقتصاديون عدة أسباب لحدوث التضخم الاقتصادي، منها:

- ١- التعامل بالربا والذي يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية كما يؤدي إلى تعطيل رأس المال عن الدوران والعمل.
- ٢- منع الزكاة، فالزكاة لها تأثير فعال على الاكتناز الذي يحول دون نشاط التداول النقدي، كما أن للزكاة تأثيراً فعالاً على عنصر العمل ومحاربة البطالة مما يؤدي إلى مزيد من دوران المال ومزيد من الإنتاج.
- ٣- الاحتكار: يكاد يجمع علماء الاقتصاد المعاصر على أن الاحتكار يساهم بقدر كبير في إفساد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب، ومعنى الاحتكار: حبس ما يضر الناس حبسه بقصد إغلاء السعر.
- ٤- الحروب والحصار الاقتصادي.
- ٥- التنافس بين أصحاب الدخول الثابتة (الأجور) وأصحاب الدخول المتغيرة (الأرباح).
- ٦- ارتفاع أسعار المواد الخام أو المستوردة مما يزيد نفقة الإنتاج.
- ٧- الظواهر الكونية كالزلازل والفيضانات وغيرها، وهو ما يسمى بالتضخم الطبيعي.
- ٨- كمية النقود المتداولة بين الناس، إن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى نقصان قيمتها مما يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان

القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميتها فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود.

٩- البطالة وترك العمل مما يساهم في إضعاف الطاقة الإنتاجية للبلد^(١).

ويقسم علماء الاقتصاد التضخم إلى قسمين:

١- تضخم راكض أو جامع وفيه تزداد الأسعار بنسبة لا تقل عن ٢٠ أو ٣٠٪ وتزيد عن ٥٠٪.

٢- تضخم زاحف، وهو إذا كانت خطواته بطيئة وفيه تزداد الأسعار بنسبة تتراوح ما بين ١٥٪ و٣٠٪^(٢).

١- ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود لهايل عبدالحفيظ ص١٨٦، وعلاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام لمجدي عبدالفتاح سليمان ص١٦٤، ٢٠٠، ٢٤١، وأثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص٧.

٢- ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبدالمنعم ويوسف كمال محمد ١٥٩/٢-١٦٢.

المطلب الثالث:

آثار تغير قيمة النقود^(١)

لا ريب أن تغير قيمة النقود تترك آثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية عظيمة ويمكن إيجاز هذه الآثار في النقاط الآتية:

أولاً: الآثار الاقتصادية وتشمل:

١- عدم قيام النقود بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم على الوجه الأكمل.

٢- ضعف التوجيه نحو الإنتاج.

٣- اختلال المركز التعاقدى للمتعاقدين، فيلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود.

٤- نقص مدخرات الدول والأفراد.

٥- توجه الاستثمار نحو المضاربة في أسواق العملات بدل الإنتاج مما يعيق التنمية والنشاط الإنتاجي.

ثانياً: الآثار الاجتماعية وتشمل:

١- الصراع الاجتماعي وزيادة غنى الغني وفقير الفقير، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب إذ نقص قيمة النقود يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة، وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود؛ لأن التجار في الغالب يعيدون تحميله على طبقة المستهلكين.

١- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية لهايل عبدالحفيظ ص ١٩٧.

٢- انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية مثل المضاربة والاحتكار.

وقد ذكر المقريري (ت ٨٨٣هـ) -رحمه الله- أنه وقت الغلاء الذي ضرب البلاد -مصر- سنة ٦٩٥هـ تأثر الفقراء والمساكين وزاد الموت بينهم ولم يكونوا يجدون ما يأكلونه، أما التجار والباعة وأصحاب الصنائع فاستفادوا كثيرا وكثرت أرباحهم^(١).

ثالثا: الآثار السياسية:

يؤدي انخفاض أسعار النقود إلى انتشار القلاقل السياسية بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم، وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر إذ إن كثيراً من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبطة بارتفاع الأسعار.

وقد ذكر المقريري -رحمه الله- أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها، وهو الذي دفع قادة هذه الدولة إلى مكاتبة (المعتز بدين الله الفاطمي) لدخول مصر^(٢).

وفي عالمنا المعاصر نجد أمثلة للآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود وما يؤدي إليه من قلاقل واضطرابات سياسية، كما حصل في مصر في بداية الثمانينات فيما سمي بثورة الخبز، أو ما حصل في دولة العراق نتيجة حروب طاحنة متتالية.

نسأل الله تعالى أن يعم ويديم علينا نعمة الإيمان الأمن والأمان والرفاهية في بلدنا كوردستان خاصة وفي سائر بلاد المسلمين عامة، وأن يدفع عنا الغلاء والوباء والزلازل والمحن وسائر الفتن.

١- كشف الغمة للمقريري ص ٣٦-٤٢ نقلا عن المصدر السابق.

٢- المصدر السابق ص ١٣.

المبحث الثاني: الأوراق النقدية

المطلب الأول: الوصف الفقهي للأوراق النقدية

ذهب جمهور العلماء المعاصرين وكذا الهيئات العلمية والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١) والمجمع الفقهي الإسلامي^(٢) برابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالرياض^(٣)، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة^(٤)، إلى القول بأن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس لتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق الكويتي -مثلاً- جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وعلّلوا ذلك بقولهم: إن النقود هي كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل^(٥) كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية (رحمه الله) حيث قال: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن

1- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢٢٦١/٣/٥.

2- ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، مجلة المجمع ١١٧/٣/٥.

3- ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٧/١.

4- ينظر: الإسلام والنقود للدكتور رفيع المصري ص ١٦٨.

5- ينظر: حكم الأوراق النقدية، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٦/١.

يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المختصة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت"^(١).

كما ذكر نحو ذلك عن الإمام مالك -رحمه الله-، فقد جاء في المدونة الكبرى ما نصه: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" أي: نسيئة"^(٢).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: "وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر المروزي: روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كالإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته"^(٣).

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥١/١٩-٢٥٢.

2- ينظر: المدونة الكبرى ٢٩٦/٣.

3- حكم الأوراق النقدية، من أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/١.

المطلب الثاني:

الأحكام المترتبة على الوصف الفقهي للأوراق النقدية

إذا تقرر أن الورق النقدي يعتبر نقداً بذاته، فإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

١- جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس.

٢- وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب على غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

٣- جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات^(١).

(١) ينظر: الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، مجلة المجمع ١١٨/٣/٥، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ص ٢١٣.

المطلب الثالث:

الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس

يلحق بعض الباحثين الأوراق النقدية بالفلوس^(١): مع أن بينهما فروقاً تتضح كما يأتي^(٢):

- ١- الأوراق النقدية بحكم واقعها الآن موعلة في الثمينة إغلاً تقصر دونه الفلوس.
 - ٢- في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القوة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.
 - ٣- الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدي يعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.
 - ٤- تستخدم الفلوس في تقديم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة.
 - ٥- نظراً لتفاهة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها، وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية، والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبياً.
- فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، وفي إعطائها ما تقتضيه هذه الزيادة وما يترتب على ذلك من أحكام ونتائج.

١- الفلوس: جمع فلس، قطعة من النحاس يتعامل بها الناس. معجم لغة الفقهاء ص٣١٨.

٢- ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ص٢٠٧.

المبحث الثالث: الحالات التي تطرأ على النقود وأثرها في الديون

المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على النقود

يطرأ على النقود ثلاث حالات في التغير:

الحالة الأولى: الكساد: لغة: يقول ابن فارس -رحمه الله- عن معنى الكساد في اللغة: "الكاف والسين والذال أصل صحيح يدل على الشيء الدون لا يرغب فيه"^(١).

ولتحديد معنى الكساد يرجع إلى معنى الإنفاق لأنه ضده، حيث جاء في القاموس: "نفق البيع نفاقاً -كسحاب-: راج"^(٢).

ومما تقدم يظهر أن الكساد بمعنى رخص السلع وضعف الرغبة في شرائها وبالتالي نقص سعرها.

1- معجم مقاييس اللغة مادة (كسد).

2- القاموس المحيط مادة (كسد).

وقد أخذ بهذا المعنى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿W V U﴾^(١) حيث قال: "(كسادها) أي: رخصها ونقصها، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات، ومن الأثمان والأواني، والأسلحة، والأمتعة، والحبوب، والحرث، والأنعام وغير ذلك"^(٢). وقال ابن العربي -رحمه الله- في أحكام القرآن في تفسير الكساد في الآية السابقة: "الكساد نقصان القيمة"^(٣).

الكساد في الاصطلاح: إن المتتبع لأقوال الفقهاء في معنى الكساد يجد أن جمهورهم يرون أن المقصود بالكساد انقطاع القيمة بأن تترك المعاملة بها في جميع البلاد سواء بتحريم السلطان أو بترك الناس التعامل بها^(٤)، فالسكة إذا أبطلها ولي الأمر قالوا عنها بأنها كاسدة، وهذا المعنى لا يتفق مع المعنى اللغوي للكساد، لأن معناه اللغوي -كما سبق- هو عدم نفاق السلعة ونقصان قيمتها مع بقاء قيمة لها في الجملة والرضا بتداولها^(٥)، وبكل حال فقد غلب المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه على المعنى اللغوي.

1- سورة التوبة: من الآية: ٢٤.

2- تيسير الكريم الرحمن: ص ٣٣٢، بتحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحي.

3- أحكام القرآن ١/٢: ٨٩٦.

4- ينظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٥٦٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٥.

5- ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع، ص ٤٣٦.

وقد ذكر بعض الباحثين تعريفاً للكساد فقال: "هي أن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به فتترك المعاملة به في كل الأقطار"^(١) وهذه هي الحالة الأولى، وهذا الأمر يكون إذا ما أمر الحاكم بإلغاء نوع من النقود، ومن ثم يعوض أصحابها. الحالة الثانية: الانقطاع، والمراد بها ألا يوجد النقد في السوق، وإن كان يوجد ففي يد الصيارفة وفي البيوت^(٢). الحالة الثالثة: الرخص والغلاء: ومعناه واضح، وهو أكثر الحالات التي وقع فيها خلاف بين العلماء ولذلك سنبدأ بالحديث عنها - بمشيئة الله تعالى -.

-
- 1- ينظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد مجلة المجمع ١٦٦٣/٣/٣، وأحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي لمحمد عبداللطيف الفرغور من بحوث مجمع الفقه الإسلامي ١٧٦٥/٣/٥.
 - 2- ينظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٦٩/٤، وأحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي للفرغور، مجلة المجمع ١٧٦٦/٣/٥.

المطلب الثاني:

تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وأثره في الديون

سيدور الحديث عن حكم هذه المسألة من خلال ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: تحرير محل التراع:

١- لاختلاف بين العلماء أنه إن تغيرت قيمة النقدين الذهب والفضة رخصا أو غلاء زيادة أو نقصا فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه سواء كان ذلك بسبب بيع أو قرض أو غيره^(١).

٢- الديون المتعلقة إذا قدرها القاضي وفرضها على من تجب عليه بالنظر إلى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير، ثم ارتفعت هذه الحاجيات في السوق ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعا لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن القاعدة التي بني عليها تقدير المنفعة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه، وهذا المبلغ المقرر بعد طروء التضخم أصبح غير كاف للوفاء بالغرض المناط به، فلهذا يتغير الدين تبعا لتغير مناطه^(٢).

1- ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة تنبيه الرقود) ٦٠/٢، والمدونة الكبرى ١٦٠/٣، وحاشية الدسوقي ٣٦٥/٣، ومغني المحتاج ١١٩/٢، والمغني ٤٣٤/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/١٢.

2- ينظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، مجلة المجمع ١٦٧٩/٣/٣.

على أن بعض الباحثين يرى أن الأصل في النفقات الواجبة شرعا أنها تقدر عينا، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، وحينئذ فلا مكان للقول بربطهما بمستوى الأسعار^(١).

٣- العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات)؛ فقد نص قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة على أنه: ((إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسارة جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على طلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات))^(٢).

1- ينظر: الإسلام والنقود للدكتور رفيق المصري ص ١٦٩.

2- قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة ١٤١٢هـ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٠/٢/٩.

الفقرة الثانية: أقوال العلماء في المسألة:

إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخسا بعدما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو دين أو ثمن مبيع أو غيره وقبل أن يؤديه، فماذا يلزم المدين أدائه في هذه الحالة، اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواجب على المدين أدائه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً في الذمة -يعني المثل- دون زيادة أو نقص، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) في المشهور عندهم، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وكان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ثم رجع عنه^(٥)، واختاره من المعاصرين علي السالوس^(٦) ومحمد تقي العثماني^(٧)، والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً^(٨)، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر: "أن

1- ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين -رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ٦٠/٢، وتبيين الحقائق ١٤٢/٤-١٤٣.

2- ينظر: شرح الزرقاني على خليل ٦٠/٥، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١/٥.

3- ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٩/٣، ومغني المحتاج ١٣٩/٢.

4- ينظر: المغني ٤٤١/٦-٤٤٢، وكشاف القناع ٣١٤/٣.

5- ينظر: مجموعة الرسائل ابن عابدين (رسالة تنبيه الرقود في أحكام النقود ٦٠/٢)، وحاشية ابن عابدين ٥٦٩/٤.

6- ينظر: الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس ٥٣١/١.

7- ينظر: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة المجمع ١٨٥٥/٣/٥.

8- ينظر: الفتاوى الإسلامية ٥٣٧/٩ نقلاً عن تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية لهاليل عبدالحفيظ داود ص ٢٨١.

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ماهي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"^(١).

الأدلة:

الدليل الأول: عمدة أدلة هذا القول هو حديث عبدالله بن عمر (C) قال: "أتيت النبي (ﷺ) فقلت: أني أبيع بالنقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء"^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته؛ حيث يؤدي عند تعذر المثلية إلى مايقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام"^(٣).

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٣١/٣/٥.

2- أخرجة أحمد ١٣٩/٢ برقم (٦٢٣٩) وأبو داود في: كتاب البيوع باب: في اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤) والترمذي في كتاب: البيوع باب: أخذ الورق من الذهب برقم (٤٥٨٩) وابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق ما الذهب برقم (٢٢٦٢) وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٨٧/١١، والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم" ٥٠/٢ (٢٢٨٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: "إسناده صحيح". ٤٧٧/٥ (٦٢٣٩).

3- ينظر: النقود الورقية لعلي السالوس مجلة المجمع ١٨١٢/٣/٣.

ولهذا لما سأل بكر بن عبدالله المزني ومسروق العجلي عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن كرىٍ لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، أجاب ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لا يوم الثبوت في الذمة.

الدليل الثاني:

ما روى الشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: "أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أعلى من الجمع بكثير وأجود نوعا، ولكن رسول الله (ﷺ) أهدر الجودة و الرداء في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في الكيل^(٢).

الدليل الثالث:

العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والتراع، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدرى ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطلب؟ ولا

1- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: إذا أراد بيع تمر خير منه برقم (٢٢٠١)، ومسلم في كتاب البيوع باب: بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (٤٠٥٧).

2- ينظر: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني ١٨٥٥/٣/٥.

يدرئ الاثنان المقاس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات وتحديد قدر الزيادة أو النقصان^(١).

الدليل الرابع:

أن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عزوجل، وقد ينتهي بالتصدق؛ ﴿وَإِنْ كَانَ دُوعُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢)، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق النقص؟^(٣).

القول الثاني:

أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنيفة^(٤).
ونسب هذا القول الشيخ عبدالله أبابطين في الدرر السننية إلى الإمام ابن تيمية في شرحه للمحرر^(٥) حيث قال: "إذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص

1- ينظر: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني ١٨١١/٣/٣.

2- سورة البقرة: من الآية: ٢٨٠.

3- ينظر: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني ١٨١٣/٣/٣.

4- ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ورسالة تنبيه الرقود ٦١-٦٠/٢.

5- ينظر: الدرر السننية ٢٠٦/٦.

النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل"^(١).

كما اختاره ابن القيم^(٢)، وهو ما اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣)، والشيخ عبدالله بن بسام^(٤)، ومال إليه الشيخ عبدالله بن منيع^(٥)، وممن رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقاء^(٦)، والدكتور علي القرهداغي^(٧) وغيرهم^(٨). وقال ابن عابدين في رسالته تنبيه الرقود: "إذا نقصت قيمتها فهل للمقترض رد مثلها وكذا المشتري أو قيمتها؟ لاشك أن عند أبي حنيفة (رحمه الله) يجب رد مثلها، وأما على قولهما -القاضي والشيباني- فقياس ماذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف (رحمه الله)، ويوم الكساد عند محمد (رحمه الله)^(٩)."

1- ينظر: الدرر السنية ٢٠٦/٦.

2- ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣/٥.

3- ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٥/٧.

4- ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٤٣٦-٤٣٨.

5- ينظر: المصدر السابق.

6- ينظر: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للدينون. مجلة

المجمع ٣٦٠/٢/٩.

7- ينظر: أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات والأجلة. مجلة المجمع ٥٨٤/٢/٩.

8- منهم: الدكتور عجيل النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي. مجلة المجمع ١٦٦٣/٣/٥.

9- ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة تنبيه الرقود ٦١/٢.

أدلة القول الثاني:

١- أن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمكن الأقياء من استغلال الضعفاء^(١).

نوقش الدليل:

بأنه يسلم بأن الإسلام قد جاء بالعدل والإنصاف وأنه ضد التضخم وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس، ولكن ليس من تشريعاته الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة لما في ذلك من اثر عكسي في اعتبار أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم، وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام^(٢).

٢- أن في ذلك رفعا للضرر عن كل من الدائن و المدين و القاعدة الشرعية الكلية: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)^(٣)؛ وذلك لأنه إذا أقرضه مالا فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عددا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبا بعيب من النوع المشابه لعيب العين

1- ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية وقائع ندوة رقم (١٩) ص ١٩، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٧٧/٣/٣.

2- ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار. مجلة المجمع ١٨١٩/٣/٥.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١.

المعيبة، ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ^(١).

نوقش الدليل:

بأن الضرر لا يزال بالضرر والظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، والمسعر هو الله سبحانه وتعالى، والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي في الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم يكن هو السبب في حصول موجبه وإن كان يوجب التغير النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيف حقه الملتزم له به قدرًا وصفة وأمدًا^(٢).

٣- إن الله تعالى قال: ﴿ - / ﴿١٠﴾^(٣)، وقد كرر هذا في القرآن الكريم في آيات عديدة، وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وليس الوزن

1- ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية ص ١٩١، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها نزيه حماد مجلة المجمع ١٦٧٧/٣/٣، وتغير القيمة الشرائية للنقود الورقية لهايل عبدالحفيظ داود ص ٢٩٣.

2- ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار لعبدالله بن منيع، مجلة المجمع ١٨٣٥/٣/٥.

3- سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

والكيل فحسب، والمعلوم أن المبالغ والقروض لن تسلم قدرها الحقيقي، وبيربط التغيرات بمستوى الأسعار يزال هذا الضرر، وهذا وفقاً للشريعة الإسلامية^(١).

ويمكن أن يناقش الدليل:

فيقال: أن الاستدلال بهذه الآية ظاهر التعسف، فليس في الآية دليل على ذلك، ولو صح الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ لكان أولى وأوضح؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدرأً ونوعاً وصفةً وأجلاً.

ولهذا امتدح الله المؤمنين بقوله: ﴿R Q P ON﴾^(٢)، وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقاً لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله، وتغير الأسعار بالزيادة أو النقصان من أسباب رزق الله بعضهم ببعض^(٣) كما في الحديث: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض"^(٤).

٤- أن الله يأمرنا في القرآن الكريم بأن نوفي بعقودنا كما قال تعالى: ﴿Z﴾ [\]^(٥)، ودفع القرض يعتبر تعاقداً بين الدائن والمدين، ولا بد

1- ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص١٩، وتغير القيمة الشرائية للنقود لهايل عبد الحفيظ، ص٢٩٠.

2- سورة المؤمنون، الآية: ٨.

3- ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار لعبدالله بن منيع مجلة المجمع ١٨٣٥/٣/٥.

4- أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباقي برقم (١٥٢٢).

5- سورة المائدة، من الآية: ١.

للمدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقاً وليس قدرًا نقيصاً، ومع دفع المدين قيمة الدين يتحقق إنجاز هذا الواجب^(١).

ونوقش الدليل: بأن هذا الاستدلال بهذه الآية أكثر بعداً من الاستدلال السابق؛ فإذا جرى عقد بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقاً لأحدهما على الآخر، هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم له به زيادة عليه أو العكس؟. فلاشك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعاً^(٢).

القول الثالث:

أن التغير إذا كان يسيراً فلا عبرة به ويجب أداء المثل، أما إذا كان التغير فاحشاً فالواجب أداء القيمة وهذا قول عند المالكية، اختاره الرهوني^(٣)، واختاره من المعاصرين الدكتور نزيه حماد^(٤)، والدكتور رفيق المصري وغيرهم^(٥).

أدلة القول الثالث:

١- إن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في

1- ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار ص ١٩.

2- ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار لعبدالله بن منيع. مجلة المجمع ١٨٣٦/٣/٥.

3- ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ١٢١/٥.

4- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ١٦٧٧/٣/٣-١٦٧٨.

5- ينظر: الإسلام والنقود، ص ١٧١-١٧٢.

المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات^(١).

٢- إن التغير اليسير معتبر شرعاً تفريراً على القاعدة الفقهية الكلية: ((ما قارب الشيء يعطى حكمه))^(٢) بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بين والجور متحقق^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث قياساً على الجائحة وبعضهم إلى الربع استحساناً وبعضهم إلى النصف استقراءً، ثم اختلفوا في التقويم هل يكون بالذهب أو بالسلع أو بالعملة الصعبة؟^(٤).

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب ماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، للأدلة التي استدلت بها القائلون بالمثلية - أصحاب القول الأول -

1- انظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي لنزيه حماد، مجلة المجمع ١٦٧٨/٣/٣.

2- ينظر: المنشور في القواعد للزركشي ١٤٤/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٢/١.

3- ينظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، مجلة المجمع ١٦٧٨/٣/٣.

4- ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض لمضر نزار العاني، ص ١٣٢-١٣٣.

وأما إذا كان التغيير في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة، وذهب إلى هذا القول الشيخ عبدالله بن منيع^(١)، والدكتور يوسف محمود قاسم^(٢).

أدلة هذا القول:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (C) قال: قال رسول الله (d):
"مطل الغني ظلم"^(٣).

وما رواه أبو داود وغيره عن عمر بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"^(٤).

ففي هذه الأحاديث دليل على أن المطل ظلم، ومن منطلق العدل وقاعدة: (ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها) القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة^(٥).

1- ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٠٦.

2- تغير قيمة العملة، مجلة المجمع ٢-١٧١٢.

3- أخرجه البخاري في كتاب: بدأ الوحي، باب: تحريم مطل الغني، برقم (٢٢٧٠) ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم مطل الغني برقم: (١٥٦٤).

4- أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: الحبس في الدين وغيره برقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه في باب الحبس في الدين والملازمة برقم (٢٤٢٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٦٢٤٢)، وصححه ابن حبان ٤٨٦/١١ برقم (٥٠٨٩).

5- ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ص ٤٠٦، وتغير القيمة الشرائية للعملة الورقية لهايل عبدالحفيظ ص ٣٠٣-٣٠٤، وتغير قيمة العملة ليوسف محمود، مجلة المجمع ١٧١٢/٣/٥.

٢- القياس على الغاصب، فكما أن الغاصب -عند العلماء- يضمن إذا غصب نقوداً ثم نقصت قيمتهما فكذلك المماطل يعتبر غاصباً بتمنعه ومماطلته بالسداد^(١).

٣- القياس على ناظر الوقف إذا أخرج صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع أنه أمين فمن باب أولى المدين^(٢).

ويمكن أن يناقش أدلة هذا القول بما يلي:

١- أما الحديثان فإنهما يشيران إلى أن المماطلة ظلم، وهذا الظلم يستحق صاحبه إباحة عرضه مع العقوبة، والعقوبة قد تكون بالضرب أو بالحبس والتعزير وغير ذلك، وليس بأن يأخذ أكثر من حقه وذلك بأخذ القيمة.

٢- أما قياس تغير قيمة النقود على الغصب فلا يصح لأكثر من وجه:

أ- أن الغصب تم بإدارة أحد الطرفين، أما تغير قيمة النقود فليس لأحدهما يد فيه.

ب- أن الغصب ليس التزاماً تعاقدياً، أما الدين المرتب في الذمة فقد تقرر برضا الطرفين^(٣).

1- ينظر: التاج والإكليل ٣٢٥/٧، والحاوي السيوطي ٩٨/١، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع ص ٤٥٢.

2- ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥ ص ١٢١.

3- ينظر: تغير قيمة النقود ص ٣٢٠.

المسألة الثالثة: الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال الأربعة وأدلتها وما جرى من مناقشات واعتراضات يظهر -والله تعالى أعلم بالصواب- رجحان القول الأول القاضي بوجوب رد المثل في الديون وذلك لما يأتي:

أ- إن النقود مرجعها إلى العادة وعرف الناس، فهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته، له ما للذهب والفضة من الأحكام^(١).

ب- العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والتراع، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدرى ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطلب؟ ولا يدرى الاثنان المقاس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.

ج- إن الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولو أخذوا بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معاً.

د- القرض عقد إرفاق له ثوابه جزاؤه، وقد ينتهي بالتصدق^(٢).

هـ- إن الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الأفراد فقط، ولم ينظروا إلى الدول والهيئات والشركات، فمثلاً الحساب الجاري في المصارف يعتبر قرضاً -في الصحيح من أقوال العلماء- وما قال أحد بأن المصرف مطالب برد القيمة^(٣).

1- ينظر: تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات لعلي السالوس. مجلة المجمع ١٧٤٩/٣/٥.

2- ينظر: تغير النقود الورقية لعلي السالوس، مجلة المجمع ١٨١٢/٣/٣-١٨١٣.

3- ينظر: المصدر السابق.

و- إن الأجير الخاص الذين يأخذ راتباً شهرياً محدداً عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي، فإذا كان مقترضاً ومديناً بثمن شراء، أو مستأجراً، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه^(١)، فينبغي أن تكون هناك نظرة شمولية في تحقيق مبدأ العدل فلا تكون قاصرة على المقرض فحسب.

1- ينظر: تغير النقود الورقية لعللي السالوس - مجلة المجمع ٣/٣/١٨١٥.

المطلب الثالث: حكم كساد النقود

علمنا - فيما سبق - أن المراد بالكساد هو أن تترك المعاملة بالنقود المتداولة في جميع البلاد ويحل محلها نقد جديد.

فإذا كسد النقد فما هو الواجب في الديون التي في الذمة سواء كانت ناشئة من بيع أو قرض أو إجارة؟ فهل يعطي المدين المثل أو القيمة؟.
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا عبرة بالكساد، وليس للدائن إلا النقد المعين مادام أنه موجود، وسواء أكان الدين من بيع أو إجارة أو قرض، وهذا القول هو المشهور عند المالكية^(١)، والمعتمد عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- أن النقود تثبت في الذمة، وما ثبت في الذمة وجب رد مثله لا قيمته^(٣).

1- ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش ٥٣١/٤، والخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥.

2- ينظر: الحاوي الكبير ١٤٩/٥، ومغني المحتاج ١٧/٢.

3- ينظر: الحاوي الكبير ١٤٩/٥.

٢- أنه يلزم من رد القيمة أن السلطان لو أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين الأولى أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان أكبر، وهذا مما لا خفاء في بطلانه^(١).

٣- أن العيوب الموجبة للرد تختص بالصفات اللازمة في البيع، فأما تحريم السلطان فعارض يختص بالسعر ونقصه، ونقصان الأسعار لا يكون عيباً يستحق به الفسخ^(٢).

القول الثاني:

التفريق بين كل من البيع والإجارة من جهة، والقرض من جهة أخرى، ففي حالة البيع والإجارة، فإن العقد يفسد إذا كسد النقد، فإذا راج عاد العقد صحيحاً، وإذا فسد العقد وكان المبيع قائماً في يد المشتري ولم يتغير وجب رده إلى البائع، وأما إذا خرج من ملك المشتري أو تغير وجب دفع مثله إن كان مثلياً ودفع قيمته إن كان قيمياً، وأما في حالة فساد عقد الإجارة فالواجب أجر المثل، وأما بالنسبة للقرض فالواجب مثل النقود المقرضة ولا عبرة بكساده، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة^(٣).

الأدلة:

احتج أصحاب هذا القول بما يلي: أما عن فساد البيع والإجارة فلأن ثمنية النقود أو الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ثبتت باصطلاح الناس عليها لا بالخلقة،

1- ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٤٩/٥.

2- ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٥.

3- ينظر: المبسوط ٢٩/١٤، وفتح القدير ٢٧٦/٦، وتبيين الحقائق ١٤٣/٤، ورد المختار ٥٦٩/٤.

وانعقاد البيع بها لم يكن باعتبار مالية قائمة بعينها، وإنما كان اعتبار صفة الثمنية فيها باعتبار رواجها، فما دامت رائجة تبقى ماليتها، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع وكذلك بالنسبة للإجارة.

وأما بخصوص القرض فإن جواز الاستقراض في النقود لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال، وبالكساد لم تخرج النقود من أن تكون من ذوات الأمثال ولذلك جاز الاستقراض بعد الكساد، ولأن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى، ومضمونها تملك لمنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين، فبالضرورة اكتفي برد العين معنى، وذلك برد المثل^(١).

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن النقود ثبتت في الذمة، وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يبطل البيع والإجارة لبطان التعامل بالثمن.

٢- القرض يستلزم رد المثل، وهذا أمر مسلم به، لكن بالكساد عجز عن رد المثل خروج النقود عن الثمنية وصيرورتها سلعة، والنقود غير السلع فتجب فيها قيمتها^(٢).

القول الثالث:

إذا كسدت النقود أو الدراهم والدنانير المغشوشة فإنه يجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد، وتقدر القيمة يوم التعلق بالذمة، ولا يجوز رد مثل الكاسد.

1- ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لأحمد حسن ص ٣٤٥.

2- ينظر: المصدر السابق.

هذا ماذهب إليه الحنابلة^(١) في الراجح عندهم، والمالكية^(٢) في غير المشهور، وبه قال أبو يوسف من الحنيفة^(٣)، ومحمد بن الحسن إلا أنه قال: بأن القيمة تقدر في آخر يوم تعامل الناس به^(٤).

وقد حرر الشيخ عبدالله بابطين مذهب الحنابلة بقوله: "فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض والتمن المعين، خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والتمن المعين، خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والتمن المعين، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير إلغاء السلطان لها، ولا فيما إذا غلت أو رخصت، وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والتمن المعين وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات"^(٥).

ونقل ابن قدامة عن القاضي أبو يعلى -رحمهما الله- قوله: "هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إذا تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها"^(٦).

1- ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٥، ورد المختار ٥٦٩/٤.

2- ينظر: كشاف القناع ٣١٥/٣.

وقال ابن قدامة في المغني ٤٤١/٦: "نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه".

3- ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١١٩/٥.

4- ينظر: فتح القدير ٢٧٦/٦، وتبيين الحقائق ١٤٣/٤، ورد المختار ٥٦٩/٤.

5- ينظر: الدرر السنية ٤٤٢/٦.

6- ينظر: المغني ٤٤٢/٦.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- أن تحريم السلطان لتلك النقود منع نفاقها، وأبطل ماليتها، فأشبهه كسرها أو تلف أجزائها^(١).

٢- أن المقرض قد دفع شيئاً منتفعاً به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به^(٢).

٣- أن الدين إذا كان ثمن مبيع فإن النقود من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع، وقد تعيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها^(٣).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة السابقة في هذه المسألة تبين -والله تعالى اعلم- رجحان

القول الأول القاضي بوجوب رد القيمة إذا كسدت النقود، وذلك لما يأتي:

إنَّ النقود لا تستمد قيمتها الشرائية بذاتها؛ وإنما قيمتها اصطلاحية ما دامت رائجة وقد جرى العرف على التعامل بها، فإذا ألغى التعامل بها انتفت تلك القوة الشرائية المصطلح عليها، فلم تعد في هذه الحالة مماثلة لحالة كونها رائجة وحينئذ لا يقال بوجوب دفع المثل؛ لأن المثلية قد انعدمت بالكساد فينتقل إلى القيمة^(٤).

وأما وقت تقدير القيمة: فالأظهر أنه يكون في يوم تعلقها في الذمة؛ لأنها ثبتت في

الذمة يوم التعامل.

1- ينظر: الدرر السنية ٢٠٦/٦.

2- ينظر: حاشية الرهوني ١٢٠/٥.

3- ينظر: الدرر السنية ٢٠٧/٦.

4- ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لأحمد حسن ص ٣٤٧.

المطلب الرابع: حكم انقطاع النقود

علمنا مما سبق المراد بالانقطاع وهو: ألا يوجد النقد في السوق وإن كان يوجد فهو في يد الصيارفة وفي البيوت^(١).

فإذا كان في الذمة نقد معين، ثم انقطع فما هو الحكم في ذلك؟ اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب -إذا انقطع النقد- المثل إن كان له مثل وإلا فالقيمة، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، إلا أن المالكية قالوا تقدر القيمة بأبعد الأجلين العدم والاستحقاق، وأما الشافعية فقالوا تقدر في آخر وقت وجودها والقدرة عليها؛ لأنه آخر وقت كانت عينها مستحقة فيه.

القول الثاني: وقال به أبو حنيفة^(٤)، وهو مثل قوله في كساد النقود حيث ذهب إلى فساد عقد البيع ووجوب رد البيع إن كان قائماً، وإلا فمثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.

القول الثالث: أنه يجب دفع قيمة النقد المنقطع، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٥) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، إلا أن الحنابلة ومحمد بن الحسن قالوا: بأن

1- ينظر: رد المحتار ٥٦٩/٤.

2- ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٥٠/٥، ومنح الجليل ٥٣١/٤.

3- ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٥.

4- ينظر: رد المحتار ٥٦٩/٤.

5- ينظر: المغني ٤٤١/٦، وكشاف القناع ٣١٥/٣.

التقدير يكون في آخر يوم تعامل الناس به؛ لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، وأما أبو يوسف فيرى أن تقدير القيمة يكون في يوم ثبوت الدين في الذمة. والأظهر: أن الواجب القيمة ويكون التقدير في يوم ثبوت الدين في الذمة. ويرى بعض الباحثين: أنه لم تعد مشكلة انقطاع النقد من المشاكل التي تواجه السلطات النقدية؛ لأن إصدار الأوراق النقدية لم يعد مرتبطاً بكمية معينة من الغطاء المصرفي حيث تطبع كل دولة الأوراق النقدية طبقاً لحاجتها، وبشروط ميسرة ومن ثم فلا يتصور انقطاع النقد في هذا العصر^(١).
والله تعالى أعلم.

1- ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود لموسى آدم ص ٣٧٦، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٤٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على توفيقه وإعانتته إياي على إتمام هذا البحث، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- ١- إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان.
- ٢- إن الحالات التي تطرأ على النقود أربع حالات: وهي الرخص والغلاء والكساد والانقطاع إلا إذا سحبت من قبل الدولة، وحينئذ تستبدل بعملة أخرى، وأن الحالة الأخيرة لم تعد موجودة في أرض الواقع.
- ٣- إن تغير قيمة النقدين الذهب والفضة رخصاً أو غلاء، لا تأثير له في سداد الديون، وأن الواجب فيه المثل على الصحيح من أقوال العلماء.
- ٤- أنه ينبغي التمييز في الديون بين ما إذا كانت نفقة واجبة أو عقداً متراخياً وبين ما إذا كان ديناً ثابتاً في الذمة.
- ٥- إن الراجح -والله تعالى أعلم بالصواب- عند كساد قيمة النقود هو وجوب رد القيمة، وكذلك الحال إذا انقطع النقد.

تغير قيمة النقود وأثره على الديون إعداد الدكتور: كمال صادق ياسين

وأخيراً: هذا ماتوصلت إليه في هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله عزوجل، وما كان فيه من خطأ فمني ومنى الشيطان، أسأل الله تعالى أن يعفو عني ويغفر لي، وأشكر كل من أرشدني إلى تصحيحه وتصويبه.

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يزيدني علماً وفقهاً في دينه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يقول الشاعر:

إن تجد عيباً فسدَّ الخَلَلَا جلَّ من لا عيب فيه وعلا

إعداد:

الدكتور كمال صادق ياسين

مدرس الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين

أربيل

المصادر والمراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء، من مطبوعات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
- ٢- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي لموسى آدم عيسى، الناشر: دلة البركة، ١٩٩٣م.
- ٣- أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات والأجلة للدكتور على القره داغي، طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي - مجلة المجمع.
- ٤- أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض للدكتور مضر نزار العاني، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١.
- ٥- أحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد عبداللطيف الفرفور طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي - مجلة المجمع.
- ٦- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت.
- ٧- الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٨- النظرية الاقتصادية في الإسلام لمحمد عبدالمنعم عفر، الناشر: مركز صالح كامل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٩- الاقتصاد الإسلامي أ.د. على السالوس، الناشر: مكتبة دار القرآن، مصر، ٢٠٠٦.
- ١٠- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدية وأثره بالنسبة للديون لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي - مجلة المجمع.
- ١١- بحوث فقيهة معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني، وهو مطبوع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع.
- ١٢- تغير القيمة الشرائية للنقود لهايل عبدالحفيظ يوسف، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- ١٣- تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للدكتور عجيل النشمي، طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي - مجلة المجمع.

تغير قيمة النقود وأثره على الدينون إعداد الدكتور: كمال صادق ياسين

- ١٤- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي - مجلة المجمع.
- ١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ١٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٩- حكم الأوراق النقدية طبع ضمن بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العملية، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، عام ١٣٩٥هـ، وطبع ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء.
- ٢٠- ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٧هـ.
- ٢١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٣- علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام لمجدي عبدالفتاح سليمان، دار غريب، للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٢٤- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب محمد بن قاسم.
- ٢٥- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي، الناشر: دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة الباز التجارية.
- ٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٧- المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٩هـ.

تغير قيمة النقود وأثره على الدينون إعداد الدكتور: كمال صادق ياسين

- ٢٨- تنبيه الرقود على مسائل النقود للعلامة أحمد أمين، ابن عابدين - مجموعة الرسائل، تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٢٩- مجموع الفتاوى للشيخ أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ٣٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار لمحمد تقي العثماني، طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
- ٣٢- معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الثالثة - جدة، دار الشروق، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي.
- ٣٧- المنثور في القواعد لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٨- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار لعبدالله بن منيع - طبع ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
- ٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهرير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

(فهرس الموضوعات)

رقم الصفحة	الموضوع
٧	التمهيد
١١	تعريف النقود لغة واصلاحا
١٣	المبحث الأول: أنواع التغير التي تعرض للنقود
١٣	المطلب الأول: التضخم والإنكماش ومعناها لغة واصلاحا
١٥	المطلب الثاني: أسباب حدوث التضخم
١٧	المطلب الثالث: آثار تغير قيمته النقود
١٩	المبحث الثاني: الأوراق النقدية وفيه ثلاثة مطالب
١٩	المطلب الأول: الوصف الفقهي للأوراق النقدية
٢١	المطلب الثاني: ما يترتب على الوصف الفقهي للأوراق النقدية
٢٢	المطلب الثالث: الفرق بين الأوراق النقدية والفلوس
٢٣	المبحث الثالث: الحالات التي تطرأ على النقود وأثرها في الديون
٢٣	المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على النقود

تغير قيمة النقود وأثره على الديون إعداد الدكتور: كمال صادق ياسين

- ٢٦ المطلب الثاني: حكم تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص وأثره على الديون
- ٤٢ المطلب الثالث: حكم النقود بالكساد
- ٤٧ المطلب الرابع: تغير النقود بالانقطاع
- ٤٩ الخاتمة
- ٥١ المصادر والمراجع

